

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس

الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار :

قرر:

(المادة الأولى)

يُخرج من عدد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (١١ قيراط و ١٣ سهم)

الواقع بالقطعة رقم (١٠) حوض الآثارات نمرة (١٢) مركز قفط - محافظة قنا

والموضخ الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (١١ قيراط و ١٣ سهم)

بالقطعة رقم (١٠) حوض الآثارات نمرة (١٢) مركز فقط محافظة قنا

من عداد الأراضي الأثرية

حيث أن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

«تعتبر أرضاً أثرية الأرضى المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار- إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر» .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

«تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : «تختص اللجنتان، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية.....٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضي الأثرية بالقطعة رقم (١٠) بحوض الآثارات نمرة (١٢) بمركز قفط - محافظة قنا وتبعد مساحته (١١ قيراط و١٣ سهم) وقد تقدمت الوحدة المحلية لمركز ومدينة قفط بطلب لإقامة مركز ثقافة أمل دنقل على المسطح السالف ذكره ، وتم إجراء مسحات بالموقع موسمى ١٩٩١ - ١٩٩٢ حيث جاء بالتقدير النهائي أن الحفائر لم تسفر عن ظهور أي آثار ثابتة أو منقولة بالموقع ، وقد جاء بمحضر معاينة الموقع بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ أن الموقع المراد إخراجه يقع خارج سور المشيد حديثاً لحماية الموقع الأثري ووجوده داخل الكتلة السكنية وأنه عرضة لتعدي الأهالي .

تمت معاينة الموقع بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ ، ٢٠١٧/١/١٨ ، ٢٠١٨/١/١٧ ، وجاء في محضر المعاينة أن المسطح المطلوب استغلاله يقع ضمن القطعة رقم (١٠) بحوض الآثارات نمرة (١٢) بمركز قفط - محافظة قنا وتبعد مساحته (١١ قيراط و١٣ سهم) وحولوه كالتالي :

الحد البحري : كتلة سكنية غير تابعة لأملاك الآثار بالقطعة رقم (٥) لحوض الآثارات نمرة (١٢) .

الحد القبلي : كتلة سكنية غير تابعة لأملاك الآثار بالقطعة رقم (٥) لحوض الآثارات نمرة (١٢) .

الحد الشرقي : شارع ثم مقر سنترال فقط بالقطعة رقم (٦) بحوض الآثارات نمرة (١٢) غير تابع لأملاك الآثار .

الحد الغربي : أرض ملك الآثار بالقطعة رقم (١٠) بحوض الآثارات نمرة (١٢) مسورة بسور حديث تابع للمجلس الأعلى للآثار .

وحيث أنه يتبيّن مما سبق أن الموقع المراد إخراجه محاط بالكتل السكنية من ثلاث جهات ويقع خارج سور المحيط بمنطقة آثار فقط ، وحيث أن اللجنة

الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ على إخراج المسطح البالغ مساحته (١١ قيراط و ١٣ سهم) بالقطعة رقم (١٠) بحوض الآثار نمرة (١٢) بمركز قفط - محافظة قنا - من عداد الأراضي الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير السياحة والآثار

أ.د / خالد العناني







